

٣٨

صلاتُ الْكُفُورِ

مَفْهُومُهُ، وَأَسْبَابُهُ، وَآدَابُهُ، وَآيَاتُهُ، وَحِكَامُهُ وَأَحْكَامُهُ

في ضوءِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

تأليف لفقيه إلى الله تعالى

وَسَعْدُ بْنُ عَلَى بْنِ وَهْبٍ الْقَحْطَانِي

لِمَ تُكْفِرُونَ صِدْرُ الْكِتَابِ

مفهوم، وأسباب، وآداب، وآيات، وحكم، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهَ
فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا، أَمَّا بَعْدُ.

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ مُختَصَّةٌ فِي: «صلوة الكسوف» وَمَا يَتَعَلَّقُ
بِهَا مِنْ أَحْكَامٍ، بَيَّنَتْ فِيهَا بِتُوفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى: مَفْهُومُ
الكسوف والخسوف، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ التِّي يُخُوَّفُ
بِهَا عَبْدُهُ، وَبَيَّنَتْ أَسْبَابُ الكسوفِ الْحَسِيَّةِ وَالشَّرِعِيَّةِ،
وَفَوَائِدُ الكسوفِ وَحِكْمَهُ، وَحُكْمُ صَلَاةِ الكسوفِ،
وَآدَابُ صَلَاةِ الكسوفِ: الْوَاجِبَةُ وَالْمُسْتَحْبَةُ، وَصَفَةُ
صلوة الكسوف، وَوْقْتُهَا، وَأَنَّهَا لَا تُدْرَكُ الرُّكْعَةُ إِلَّا

بإدراك الركوع الأول، وذكرت خلاف العلماء في الصلاة للآيات، وقد قرنت كل مسألة بدليلها أو تعليلها على قدر الإمكان، وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجميات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمة الله تعالى.

والله أسائل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله، وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر بعد عصر يوم الإثنين

الموافق ١٨/١/١٤٢٣ هـ

أولاً: مفهوم الكسوف، والخسوف:

الكسوف لغة: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكشف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت، وذهب شعاعها^(١).

والخسوف لغة: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفاً، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينُ خاسفة: إذا غابت حدقتها، منقول من خسف القمر، وبئر مخسفة: إذا غاب مأواها ونرف، منقول من خسف الله القمر، وتصوّر من خسف القمر مهانة تلحقه فاستعير الخسف للذل، فقيل: تحمل فلان خسفاً^(٢).

فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما: تغيرهما ونقصان ضوئهما فهما بمعنى واحد وكلاهما صحت به الأحاديث، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر^(٣).

(١) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٥٤٩ / ٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبن الملقن، ٤ / ٢٦٤، وفتح الباري لأبن حجر، ٢ / ٥٢٦.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ / ٢٦٤، والمفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩ / ٢، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٢٨٢.

(٣) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥٤٩ / ٢، والمغني لأبن قدامة، ٥ / ٣٢١.

الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح: احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضاً منه بسبب معتاد يخونه الله به عباده، فعلى هذا يكون الكسوف والخسوف متراودين أي بمعنى واحد، **فَيُقَالُ**: كسفت الشمس وخشفت، وكسف القمر وخسف^(١)، **وقيلُ**: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر^(٢).

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢٢٩ / ٥.

(٢) اختلف في الكسوف والخسوف هل هما متراودان أو لا؟ قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في غريب الحديث، ٤ / ١٧٤ : «قد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف (للشمس والقمر) فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، وكلهم رواه أنها آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة - وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، يقال: كسفت الشمس، وكسفها الله، وانكسفت، وخسف القمر، وخسفه الله، وانخسف». وقال أيضاً، ٢ / ٣١ : «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»: «يقال: خسف القمر بوزن ضرب إذا كان الفعل له، وخُسِفَ القمر على ما لم يسم فاعله، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، والمعروف لها في اللغة الكسوف، لا الخسوف، فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً للقمر، لذكره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما فيها يخص القمر، وللمعاوضة أيضاً؛ فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان»، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة؛ فلا شراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظامهما، والانحساف مطاوع خسفته فانخسف».



وقال في جامع الأصول ١٦٤ : «يقال: كسفت الشمس وكسفها الله بتعدي فعله ولا يتعدي، وكذلك كسف القمر، والأولى أن يقال: خسف القمر، وقد جاء في الحديث: كسفت الشمس، وخشفت، وكسف القمر وخشف».

وقال الفيروز آبادي في القاموس، ص ١٠٣٩ : «خسف المكان يخسف خسوفاً: إذا ذهب في الأرض، وخشف القمر: كسف، أو كسف للشمس وخشف للقمر، أو الخسوف إذا ذهب بعضها، والكسوف كلها، وقال في موضع آخر، ص ١٠٩٧ : «كسف الشمس والقمر كسوفاً: احتجبا، كانكسفا، وكسف الله إيهما: حجبهما، والأحسن في القمر: خسف، وفي الشمس: كسفت».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف، وكُسِّفاً بضمها، وانكسفاً وخشفاً، وَخُسِّفاً، وانخسفاً بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخشف القمر بالخاء، وحکى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين وهو باطل مردود بقول الله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ» ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهب ضوئهما، كله، ويكون لذهب بعضه، وقال جماعة منهم الليث بن سعد: الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونها، والكسوف تغيره» شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥١ / ٦ .

قال الإمام البخاري رحمه الله: «باب: هل يقول: كسفت الشمس أو خسفت، وقال الله تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ» [القيامة: ٨]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «قال الزين بن المنير: أتى بلفظ الاستفهام إشعاراً منه بأنه لم يترجح عنده في ذلك شيء». ثم قال ابن حجر: «قلت: ولعله أشار إلى ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن عروة قال: لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا: خسفت، وهذا موقف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة تخالفه؛ لبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره =

ولعل هذا إذا اجتمعت الكلمتان فقيل: كسوف و خسوف، أما إذا انفردت كل واحدة عن الأخرى فهما بمعنى واحد؛ ولهذا نظائر في اللغة العربية، والله تعالى أعلم^(١).

ثعلب، وذكر الجوهرى أنه أصح، وقيل: يتعين ذلك، وحکى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن وكأن هذا السر في استشهاد المؤلف به في الترجمة، وقيل: يقال بها في كل منها وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل: في الشمس كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف متادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهب الجميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهب كل اللون والكاف للتغير... [فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٣٥]، وقال الحافظ ابن حجر أيضًا: «قيل: الخسوف في الكل والكسوف في البعض وهو أولى من قول من قال: الخسوف للقمر، والكسوف للشمس لصحة ورود ذلك في الصحيح بالخاء للشمس» [هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص ١١١]. وقال: «كسفت الشمس: أي سُرِّ ضوؤها» [المراجع السابق، ١٧٩].

وقال في معجم لغة الفقهاء، ص ١٧٣، و ٣٤٩: «خسوف بضم الخاء مصدر خُسْف الشيء: نقص: ذهب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً، كُسُوف: بالضم مصدر كسف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً، بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس» والراجح ما تقدم في المتن، والله تعالى أعلم.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٥ / ٢٢٩، وانظر: نيل الأوطار للإمام

ثانيًا: الكسوف أو الخسوف: آيات الله يخوف الله بها عباده؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا حَيَاةٌ وَلَكُنْهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(١)؛ ول الحديث أبي مسعود رض، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتٌ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ، وَلَكُنْهُمَا آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: قوله: «آيات»: أي علامتان، «من آيات الله» أي الدالة على وحدانية الله، وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسلطته، ويعينه قوله تعالى: «وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ

الشوکانی، ٦٣٣ / ٢ - ٦٤٨ .

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف «الصلاحة جامعة»، برقم ٩١١.

مُبِصِّرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرِسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا»^(١)؛
ول الحديث أبى بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن
الشمس والقمر آيات من آيات الله، لا ينكسفان لموت
أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها ترفعه: «إن الشمس والقمر لا
ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله يخوف
الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى ينجلي»^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكان
بعض الناس ظن أن كسوفها [أي الشمس] كان؛ لأن
إبراهيم مات فخطبهم النبي صلوات الله عليه وسلم وقال: «إن الشمس والقمر
آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا
رأيتمهما فافزعوا إلى الصلاة»^(٤). وفي رواية في الصحيح:

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٢٨.

(٣) البخاري، كتاب الكسوف، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم: يخوف الله عباده بالكسوف، برقم ١٠٤٨.

(٤) مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٦-٩٠١.

(٥) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها: البخاري برقم ٤١٠٤، ورقم ١٠٤٧،
ومسلم، برقم ٩٠١، ويأتي تخریجه في صفة صلاة الكسوف.

«ولكنهما آياتان من آيات الله يخوف بهما عباده»^(١). وهذا بيان منه ﷺ أنهم سبب لنزول عذاب الناس؛ فإن الله تعالى إنما يخوف عباده بهما يخافونه إذا عصوه، وعصوا رسلاه، وإنما يخاف الناس مما يضرهم فلولا إمكان حصول الضرر بالناس عند الخسوف ما كان ذلك تخويفاً، قال تعالى: «وَمَا مَنَعَنَا أَن نُرْسِلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبِصِّرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا»^(٢)، وأمر النبي ﷺ بهما يزيل الخوف: أمر بالصلاه، والدعا، والاستغفار، والصدقة، والعتق، حتى يُكشف ما بالناس، وصلى المسلمين صلاة الكسوف صلاة طويلاً^(٣).

وهذا يؤكّد الاستعداد بالمراقبة لله تعالى والالتجاء إليه سبحانه، وخاصة عند اختلاف الأحوال وحدوث ما

(١) البخاري، برقم ١٠٤٨، وتقدم تخرّيجه في الذي قبله.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٤/٢٥٨-٢٥٩، وانظر: ١٦٩/٣٥.

يُخاف بسببه^(١).

ثالثاً: أسباب الكسوف الحسية والشرعية:

السبب الحسي^(٢)، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وفي قوله ﷺ: «لا ينكسفان موت أحد ولا حياته»^(٣)، قوله:

أحدهما: أن موت الميت وحياته لا يكون سبباً انكسافهما، كما كان يقوله كثير من جهال العرب وغيرهم عند الانكساف، أن ذلك موت عظيم، أو ولادة عظيم، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وأخبر أن موت الميت وحياته لا يؤثر في كسوفهما البتة.

والثاني: أنه لا يحصل عن انكسافهما موت ولا حياة، فلا يكون انكسافهما سبباً لموت ميت ولا حياة حي، وإنما ذلك تخويف من الله لعباده أجرى العادة بحصوله في أوقات معلومة، بالحساب: طلوع الهلال، وإبداره، وسراره.

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٢٤ / ٢.

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٢٣٠.

(٣) البخاري برقم ١٠٤٨، وتقدم تخرجه.

فأما سبب كسوف الشمس: فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا.

وأما سبب خسوف القمر: « فهو توسط الأرض بين وبين الشمس حتى يصير القمر منوعاً من اكتساب النور من الشمس، ويبقى ظلام ظل الأرض في مهره؛ لأن القمر لا ضوء له أبداً، وأنه يكتسب الضوء من الشمس...»^(١).

والعلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الكسوف والخسوف لها أوقات مقدرة، كما لطوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله... وكما أن العادة التي أجرأها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة

(١) مفتاح دار السعادة، ٢١٢/٣، ٢١٥-٢١٦، وقد شرح هذه الأسباب شرحاً مفصلاً، فليرجع إليه من شاء من ٣/٢١٢-٢٣٠.

وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل، فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرا، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره: الليالي البيض التي يستحب صيام أيامها: ليلة الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين، وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراه، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف... وليس خبر الحاسب بذلك من علم الغيب، ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في وقت الاستسرا فقد غلط، وقال ما ليس له به علم...^(١)^(٢).

(١) فتاوى شيخ الإسلام، ٢٤/٢٥٤-٢٥٧، وانظر ٣٥/١٧٥.

(٢) وقال شيخ الإسلام أيضًا: «وما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم بن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر، وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف: غالط، والواقدي لا يحتاج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده =

و لا يُكَذِّبُ المخبر بالكسوف ولا يُصَدِّقُ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما تصديق المخبر بذلك وتكذيبه، فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه^(١)، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف

إلى أحد، وهذا فيما لا يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيعلم أنه خطأ. ومن جوز هذا فقد قفا ما ليس له به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم» [مجموع الفتاوى، ٢٤ / ٢٥٧]، وقد ذكر العلامة أحمد شاكر نقلًا عن بعض علماء الفلك تحقيق وقت الكسوف الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف يوم مات إبراهيم، وأن الشمس كشفت في المدينة في يوم الإثنين ٢٩ شوال سنة ١٠ هـ الموافق لـ ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ م في الساعة الثامنة والدقيقة ٣٠ صباحًا [المحل، الحاشية، ١٠٣ - ١٠٥ / ٥]، وانظر هذا النقل أيضًا في إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف، لأبي عمر حاوي بن سالم الحاوي، ص ٥٢ - ٥٣، الدار السلفية، الكويت.

(١) قال الإمام ابن باز: «وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر؛ لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب، والواقع شاهد بذلك ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون، بل قد يخطئون في حسابهم، فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا، والتخييف بذلك حاصل على كل تقدير، من يؤمن بالله واليوم الآخر، والله أعلم»، تعليق ابن باز على فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٣٧.

والخسوف لا تُصلَّى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوَّز الإنسان صدق الخبر بذلك أو غالب على ظنه فنوى أن يُصلِّي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤيه ذلك كان هذا حَثًّا من باب المسايعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته؛ فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ، وروها أهل الصحيح، والسنن، والمسانيد من وجوه كثيرة»^(١).

السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده؛ لحديث أبي بكرة رض عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوّف بهما عباده»^(٢).

وهذا السبب هو الذي يفيد؛ ليرجعوا إلى الله تعالى، أما السبب الحسي فليس ذا فائدة كبيرة؛ ولهذا لم يبينه النبي ﷺ^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٤ / ٢٥٨.

(٢) البخاري، برقم ٤٠١٠، وتقديم تحريرجه.

(٣) انظر: الشرح الممتع؛ لأبي عثيمين، ٥ / ٢٣٣.

قال شيخ الإسلام رحمه الله عن الحديث السابق: «فذكر أن حكمَة ذلك تخويف العباد كما يكون تخويفهم في سائر الآيات: كالرياح الشديدة، والزلزال، والجدب، والأمطار المتواترة، ونحو ذلك من الأسباب التي قد تكون عذاباً، كما عذب الله أمّا بالرياح، والصيحة، والطوفان، وقال تعالى: ﴿فَكُلُّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذْتُهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١)، وقد قال: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَن نُرِسِّلَ بِالآيَاتِ إِلَّا أَن كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرِسِّلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾^(٢)، وإخباره بأنه يخوف عباده بذلك يبين أنه قد يكون سبباً لعذاب ينزل: كالريح العاصفة الشديدة، وإنما يكون ذلك إذا كان الله قد جعل ذلك سبباً لما ينزل

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٤٠.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

في الأرض»^(١).

وقد سبق أن شيخ الإسلام ذكر: أن النبي ﷺ بين أن كسوف الشمس والقمر سبب لنزول عذاب بالناس^(٢).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: «نعم لا ننكر أنه سبحانه يحدث عند الكسوفين من أقضيته وأقداره ما يكون بلاء لقوم ومصيبة لهم، ويجعل الكسوف سبباً لذلك؛ وهذا أمر النبي ﷺ عند الكسوف بالفزع إلى ذكر الله، والصلوة، والعطافة، والصدقة، والصيام؛ لأن هذه الأشياء تدفع موجب الكسف الذي جعله الله سبباً لما جعله، فلو لا انعقاد سبب التخويف لما أمر بدفع موجبه بهذه العبادات، والله تعالى في أيام دهره أوقات يحدث فيها ما يشاء من البلاء، والنعماء، ويقضي من الأسباب ما يدفع موجب تلك الأسباب لمن قام به، أو يقلله، أو يخففه، فمن فزع إلى تلك الأسباب أو بعضها اندفع عنه

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٥ / ١٦٩.

(٢) المرجع السابق، ٢٤ / ٢٥٨ - ٢٥٩.

الشر الذي جعل الله الكسوف سبباً له أو بعضاً؛ وهذا قل ما تسلم أطراف الأرض حيث يخفي الإيمان وما جاءت به الرسل من شر عظيم يحصل بسبب الكسوف، وتسليم منه الأماكن التي يظهر فيها نور النبوة والقيام بما جاءت به الرسل، أو يقل فيها جداً، ولما كشفت الشمس على عهد النبي ﷺ قام فزعاً مسرعاً يحرّ رداءه، ونادى في الناس: الصلاة جامعة، وخطبهم بتلك الخطبة البليغة، وأخبر أنه لم ير كيومه ذلك في الخير والشر، وأمرهم عند حصول مثل تلك الحالة: بالعتاقة، والصدقة، والصلاحة، والتوبة، فصلوات الله وسلامه على أعلم الخلق بالله، وبأمره، و شأنه، وتعريفه أمور مخلوقاته، وتدبره، وأنصحهم للأمة، ومن دعاهم إلى ما فيه سعادتهم: في معاشهم، ومعادهم، ونهاهم عما فيه هلاكهم: في معاشهم ومعادهم»^(١).

والعلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف؛ وهذا قال

(١) مفتاح دار السعادة، ٢٢٠ / ٣.

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما كون الكسوف أو غيره قد يكون سبباً لحادث في الأرض من عذاب يقتضي موتاً أو غيره: فهذا قد أثبته الحديث نفسه»^(١).
وقال رحمه الله: «إذا كان الكسوف له أجل مسمى لم ينافي ذلك أن يكون عند أجله يجعله الله سبباً لما يقتضيه من عذاب وغيره لمن يعذب الله في ذلك الوقت، أو لغيره من ينزل الله به ذلك، كما أن تعذيب الله لمن عذبه بالريح الشديدة الباردة: كقوم عاد كانت في الوقت المناسب وهو آخر الشتاء كما ذكر ذلك أهل التفسير، وقصص الأنبياء، وكذلك الأوقات التي يُنزل الله فيها الرحمة: كالعاشر الآخرة من رمضان، والأول من ذي الحجة، وكجوف الليل، وغير ذلك: هي أوقات محدودة لا تتقدم ولا تتأخر، وينزل فيها من الرحمة ما لا ينزل في غيرها»^(٢).
ولا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعى، ويكون

(١) جموع الفتاوى، ٣٥ / ١٧٥.

(٢) جموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٥ / ١٧٦.

الحسي معلوماً معروفاً للناس قبل أن يقع، والشرع يعلمونا بطريق الوحي؛ «لأنه حتى الأمور العظيمة كالخسف بالأرض، والزلزال، والصواعق، وشبهها التي يحس الناس بضررها وأنها عقوبة لها أسباب طبيعية، يُقدر الله هذه الأسباب الطبيعية حتى تكون المسibيات، وتكون الحكمة من ذلك: هو تخويف العباد، فالزلزال لها أسباب، والصواعق لها أسباب، والبراكين لها أسباب، والعواصف لها أسباب، لكن يُقدر الله هذه الأسباب من أجل استقامة الناس على دين الله...»^(١).

رابعاً: فوائد الكسوف وحكمه: للكسوف حكم عظيم منها، سبع فوائد: قال ابن الملقن رحمه الله تعالى: «ونقل المحب الطبرى في أحكامه عن بعضهم أن في الكسوف سبع فوائد:

الأولى: ظهور التصرف في الشمس والقمر، وهما خلقان عظيمان.

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٥/٢٣٣.

الثانية: أن يتبيّن بتغييرِ هما تَغْيِيرٌ شأن ما بعدهما^(١).

الثالثة: إزعاج القلوب الساكنة بالغفلة وإيقاظها.

الرابعة: ليُرى الناس نموذج ما سيجري في القيامة،
قال تعالى: «وَخَسَفَ الْقَمَرُ، وَجَمِيعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ»^(٢).

الخامسة: أنها موجودان في حال الكمال، ويكسفان ثم يلطف بها، ويعادان إلى ما كانا عليه، تنبيهًا على خوف المكر ورجاء العفو.

السادسة: إعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له؛ ليحذر من له ذنب.

السابعة: أن الناس قد أنسوا بالصلوات المفروضات، فیأتونها من غير انزعاج ولا خوف، فأتى بهذه الآية سبباً لهذه الصلاة؛ ليفعلها بازعاج، وخوف، ولعل تركه يصير عادة لهم في المفروضات»^(٣).

(١) في عمدة القاري للعيني، ٦/٥٣ «الثانية: تبيّن قبح شأن من يعبدها».

(٢) سورة القيامة، الآيات: ٨، ٩.

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤/٢٦٧، وانظر: عمدة القاري للعيني، ٦/٥٣ =

خامسًا: حُكْم صلاة الكسوف: صلاة الكسوف: قيل: سنة مؤكدة، قال الإمام النووي رحمه الله: «وأجمع العلماء على أنها سنة»^(١). وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وصلاة الكسوف سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فاجمئون على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حُكِي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل عن بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة»^(٣)، وقال العلامة السعدي رحمه الله: «وقال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها وأمر بها»^(٤). وقال

٥٣٢/٢ . وفتح الباري لابن حجر.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥١/٦ .

(٢) المغني، ٣٣٠/٣ .

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٥٢٧/٢ ، وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٨٩/٥ .

(٤) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، ص ٧٣ .

العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» قال ابن القيم في كتاب الصلاة وهو قول قوي^(١)، أي القول بالوجوب، وصدق رحمه الله؛ لأن النبي ﷺ أمر بها، وخرج فزعاً، وقال: إنها تخويف، وخطب خطبة عظيمة، وعرضت عليه الجنة والنار، وكل هذه القرائن العظيمة تشعر بوجوها؛ لأنها قرائن عظيمة، ولو قلنا: إنها ليست بواجبة، وأن الناس مع وجود الكسوف إذا تركوها مع هذا الأمر من النبي ﷺ والتأكيد فلا إثم عليهم لكان في هذا شيء من النظر، كيف يكون تخويفاً ثم لانبيالي وكأنه أمر عادي، أين الخوف؟ وهذا القول قوي جداً، ولا أرى أن الناس يرون الكسوف في الشمس أو القمر ثم لا يبالون به، كل في تجارتة، كل في لهوه، كل في مزرعته، فهذا شيء يخشى أن تنزل بسببه العقوبة التي أنذرنا الله إياها بهذا الكسوف، فالقول بالوجوب أقوى من القول

(١) كتاب الصلاة لابن القيم، ص ١٥.

بلاستحباب»^(١).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول: «وهي سنة مؤكدة، وقيل بالوجوب وهو قول قوي»^(٢).

سادساً: آداب صلاة الكسوف، لصلاة الكسوف آداب عظيمة ينبغي العناية بها، ومنها:

١ - الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ أَيْتَانٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يُنَكِّسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَخْوُفُ بِهِمَا عَبَادَهُ»^(٣)؛ ول الحديث أبي بردة عن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ فَرِعَّا يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام، وركع، وسجود رأيته قط

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٥ - ٢٣٧ - ٢٤٠.

(٢) سمعته أثناء تقريره على المتلقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديثان رقم ١٧٢٠ و ١٧٢١.

(٣) البخاري، برقم ٤٨١، وتقديم تحريرجه.

يفعله، وقال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون موت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «فلعله [الله] خشي أن يكون الكسوف مقدمة لبعض الأشراط: كطلع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الطلع والطلع المذكور أشياء مما ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض، مع استحضار قوله تعالى: «وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلْمَحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ»^(٢)»^(٣).

فينبغي للمؤمن أن يخاف من نزول عقوبة عند كسوف الشمس أو القمر، وقد خاف النبي ﷺ عند كسوف الشمس، فخرج فزعاً يجبر رداءه، وقد كان من هديه ﷺ أنه يعتني بما يحدث من الظواهر الكونية التي يجريها الله تعالى ويحيث

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، برقم ١٠٥٩، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلوة الكسوف برقم ٩١١.

(٢) سورة النحل، الآية: ٧٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٥٤٦/٢.

الناس على الدعاء والحذر من نزول العقوبات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّيه وذهب عنه ذلك، فسألته فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سُلْطَنَ على أمتي» ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»^(١).

وفي رواية: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به»، وإذا تخيلت السماء^(٢) تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرّيه عنه^(٣) فعرفت ذلك في وجهه، فسألته فقال: «لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ

(١) ويقول إذا رأى المطر «رحمة» أي هذا رحمة، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٢) تخيلت: من المخلية بفتح الميم، وهي سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت: إذا تغيمت. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩/٦.

(٣) سُرّيه عنه: أي انكشف عنه الهم، يقال: سروت الثوب وسرنته: إذا خلعته، والتشديد للمبالغة.

مُّطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها أيضاً أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ مستجمعاً ضاحكاً حتى أرى من لهواته، إنما كان يتَبَسَّمُ»، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحًا عُرف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاءً أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرفت في وجهك الكراهة؟ قالت: فقال: «يا عائشة ما يُؤْمِنُني أن يكون فيه عذاب، قد عذّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا: «هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا»^(٢)».

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في ذكره لفوائد روايات هذا الحديث: «فيه الاستعداد بالمراقبة لله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يعاقبوا بعصيان العصاة».

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الأحقاف، الآية: ٢٤.

(٣) مسلم، كتاب الاستسقاء، باب التوعذ عند رؤية الريح والغيوم والفرح بالمطر، برقم [٨٩٩] ١٤، ١٥، ١٦.

وسروره؛ لزوال سبب الخوف»^(١)، وقال ﷺ: «نُصِرْتُ
بِالصَّبَا وَأَهْلَكْتُ عَادَ بِالدَّبُورِ»^(٢)»^(٣).

فهذا من هدي النبي ﷺ وشدة خوفه من عذاب الله تعالى، وشفقته على أمته، فإذا كانت هذه حاله عليه الصلاة والسلام حينما يحدث الكسوف، أو الغيم والرياح؛ لأن هذه من آيات الله التي قد تكون دالة على حدوث بلية أو نازلة، أو عذاب، فكيف بحالنا في هذه الأزمان التي كثُرت فيها المعاصي، والغفلة، والإعراض، واللهو، وغير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فيجب علينا أن نلجأ إلى الله ﷺ ونلوذ به ونعتصم بحبله في جميع أحوالنا: في الرخاء والشدة، والسراء والضراء، وقد قال الله تعالى: «فَإِنَّمَا يَنْهَا الْمُجْرِمُونَ»^(٤)، قال العلامة السعدي رحمه الله إِنِّي لِكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ^(٥)، قال العلامة السعدي رحمه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٤٩ / ٦.

(٢) الصَّبَا: بفتح الصاد ومقصورة، وهي الريح الشرقية، وأهلكت عاد بالدبور: وهي بفتح الدال، وهي الريح الغربية. شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٠ / ٦.

(٣) مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، بابُ: في ريح الصبا والدبور، برقم ٩٠٠.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٠.

الله: «فَلِمَ دَعَا الْعِبادَ إِلَى النَّظَرِ لِآيَاتِهِ الْمُوجِبةِ لِخَشْيَتِهِ، وَالإِنْابَةِ إِلَيْهِ أَمْرَ بِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ: وَهُوَ الْفَرَارُ إِلَيْهِ: أَيُّ الْفَرَارِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، إِلَى مَا يُحِبُّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: فَرَارٌ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى الْعِلْمِ، وَمِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الْمُعْصِيَةِ إِلَى الطَّاعَةِ، وَمِنَ الْغَفْلَةِ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، فَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْأَمْوَرِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الدِّينَ كُلَّهُ، وَقَدْ زَالَ عَنْهُ الْمَرْهُوبُ، وَحَصَّلَ لَهُ نِهايَةُ الْمَرَادِ وَالْمَطْلُوبِ، وَسُمِيَ اللَّهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فَرَارًا؛ لِأَنَّ فِي الرَّجُوعِ لِغَيْرِهِ أَنْوَاعَ الْمَخَاوِفِ وَالْمَكَارِهِ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَيْهِ أَنْوَاعَ الْمَحَابِ، وَالْأَمْنِ وَالسُّرُورِ، وَالسُّعَادَةِ، وَالْفُوزِ، فَيَفِرُّ الْعَبْدُ مِنْ قَضَائِهِ، وَقَدْرِهِ، إِلَى قَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ خَفَّتْ مِنْهُ فَرَّتْ مِنْهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ بِحَسْبِ الْخَوْفِ مِنْهُ يَكُونُ الْفَرَارُ إِلَيْهِ»^(١).

ولشدّة خوف النبي ﷺ من الله تعالى بكى في سجود صلاة الكسوف فينبغى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام^(٢).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨١٢.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في سجود صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١ / ٤٨٠.

٢ - استحضار ما رأه النبي من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف؛ فإن ذلك يثمر الخوف من الله ﷺ، فقد رأى النبي ﷺ في صلاة الكسوف: الجنة والنار، وهم أن يأخذ عنقوداً من الجنة فيريهم إياه، ورأى بعض عذاب أهل النار، فرأى: امرأة تعذب في هرّة، ورأى عمرو بن مالك بن لحيٍ يحرّ أمعاءه في النار وكان أول من غير دين إبراهيم ﷺ، ورأى فيها سارق الحاج يعذب، ورأى أكثر أهل النار النساء بکفرهن لـإحسان العشير، وأوحى إليه أن الناس يفتنون في قبورهم، ورأى فيها سارق بدنبي رسول الله ﷺ، وغير ذلك. فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال حين خطب الناس بعد صلاة الكسوف: «يا أمة محمد والله ما من أحد غير من الله أن يزني عبده أو تزني أمهته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيرتم كثيراً». وفي رواية: «ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر».

وفي رواية: «لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وعدته»

حتى لقد رأيت أُريد أن آخذ قطفًا من الجنة حين رأيتمني جعلتُ أتقدم، ولقد رأيت جهنم يَحْطِمُ بعضها بعضاً، حينما رأيتمني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحْيٍ، وهو الذي سَبَّ السوائب»^(١). وفي رواية: «ورأيت عمراً يجر قُصْبَه^(٢) وهو أول من سَبَّ السوائب»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال بعد أن صلى صلاة الكسوف: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان موت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ثم رأيناك تكعكعت؟^(٤) قال ﷺ: «إني

(١) السوائب: جمع سائبة، وهي الناقة التي كانوا يسيبونها من إبلهم، فلا تُركب ولا تُخلب، ولا يؤكل لحمها، جامع الأصول، لابن الأثير، ١٦٥.

(٢) قُصْبَه: القصب: واحد الأقصاب وهو أمعاء جامع الأصول لابن الأثير، ١٦٩/٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، برقم ١٠٤٤، والرواية الثانية من باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، برقم ١٠٥٠، والرواية الثالثة من كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، برقم ١٢١٢، والرواية الرابعة من كتاب التفسير، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١.

(٤) تكعكعت: المشي إلى وراء، وقيل: التوقف والاحتباس، جامع الأصول لابن الأثير، ١٧٦/٦.

رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أصبته لأكلتم منه
ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أرَ منظراً كالاليوم قط
أفعع، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: بِمَ يا رسول الله؟
قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يُكْفِرُنَّ العَشِيرَةَ
وَيُكْفِرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ،
ثُمَّ رَأَيْتَ مِنْكُمْ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكُمْ خَيْرًا قَطَّ»^(١).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في خطبته بعد
أن صلى صلاة الكسوف: «ما من شيء لم أكن أريته إلا
[وقد] رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار، وإنه قد
أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور مثل أو قريباً من فتنة
المسيح الدجال، يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا
الرجل؟ فأما «المؤمن» أو قال «الموقن» فيقال: ما علمك
بهذا؟ فيقول: هو رسول الله، هو محمد ﷺ، جاءنا بالبيانات
والهدى، فآمنا وأجبنا، واتبعنا، وصدقنا، فيقال له: نَمْ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، برقم ١٠٥٢،
ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، برقم ٩٠٧.

صَاحِلًا قَدْ كَنَا نَعْلَمُ أَنْكَ كَنْتَ لِمُؤْمِنًا بِهِ، وَأَمَا الْمَنَافِقُ أَوْ قَالَ
الْمَرْتَابُ شَكْ هَشَامٌ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهِذَا الرَّجُلَ؟
فَيُقَوْلُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتَ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ»^(١)،
وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفِعَهُ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ
تَفْتَنُونَ فِي الْقَبُورِ كَفْتَنَةَ الدِّجَالِ...» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَنْتَ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ
وَعَذَابِ الْقَبْرِ»^(٢)، قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ إِثْبَاتٌ
عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفَتْنَتِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَعْنَى:
تَفْتَنُونَ: تَمْتَحِنُونَ، فَيُقَالُ: مَا عَلِمْتَ بِهِذَا الرَّجُلَ؟ فَيُقَوْلُ
الْمُؤْمِنُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقَوْلُ الْمَنَافِقُ: سَمِعْتَ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُ، هَكَذَا جَاءَ مَفْسِرًا فِي الصَّحِيفَةِ،
وَقَوْلُهُ: «كَفْتَنَةَ الدِّجَالِ» أَيْ فَتْنَةٌ شَدِيدَةٌ جَدًّا، وَامْتَحَانًا
هَائِلًا، وَلَكِنْ يَثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ»^(٣).

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، برقم ١٠٥٢، وكتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٩٢٢.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، برقم ٩٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٩ / ٦.

وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يرفعه:
«... وعرضت على النار فرأيت فيها امرأة منبني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»^(١)، وفي رواية: «... وحتى رأيت فيها صاحب المجن حجراً قصبه في النار، كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فطئ له قال: إنما تعلق بمحجني، وإن عُفِلَ عنه ذهب به...»^(٢).

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «... وعرضت على النار فجعلت أنفخ خشية أن يغشاكم حرها، ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ^(٣) وغير ذلك من الآيات العظيمة.

(١) خشاش الأرض: هوامها وحشراتها، وقيل: صغار الطير، شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦١ / ٦.

(٢) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ١٠ - ٩٠٤.

(٣) النسائي، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٠ / ١.

٣ - النداء بالصلاحة جامعة؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة»^(١)؛ ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ مناديا ينادي أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا واصطفوا فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات^(٢). ومعنى «الصلاحة جامعة» أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة^(٣).

٤ - لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة؛ لأن النبي ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب النداء بـ«الصلاحة جامعة» في الكسوف، برقم ١٠٤٥، ١٠٥١، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بـ«الصلاحة جامعة»، برقم ٩١٠.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، برقم ١٤٦٤، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، برقم ١١٩٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٧٠ / ١، وصحح سنن أبي داود، ٣٢٦ / ١، وإرواء الغليل، برقم ٦٥٨.

(٣) الصلاة جامعةً بالنسب فيما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء وجامعة على الحال: أي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، وقيل برفعها «الصلاحة جامعة» على أن الصلاة مبتداً وجامعة خبر، ومعناه ذات جماعة، وقيل: جامعة صفة والخبر مذوف تقديره فاحضرواها، [فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٣٣].

صلاحتها بغير أذان ولا إقامة؛ ولأنها من غير الصلوات الخمس، فأشبّهت سائر النوافل^(١)، ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن ابن دقيق العيد قوله: «وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام»^(٢). قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «ويُسَن أن ينادى لها: الصلاة جامعة.. ولا يسن لها أذان ولا إقامة»^(٣).

٥ - الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: «سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد» ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(٤)، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو

(١) المغني لابن قدامة، ٣٢٣ / ٣.

(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٥٣٣ / ٢.

(٣) المغني، ٣٢٣ / ٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر في القراءة في الكسوف، برقم ١٠٦٥، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٩٠١ - ٥.

نهاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها؛ ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنته الجهر، كصلاة الاستسقاء، والعيد، والتراويح^{(١)(٢)}.

٦ - صلاة الكسوف جماعة في المسجد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ثم ركب رسول الله ذات غداة مركبًا^(٣) فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله ﷺ بين ظهري الحجر^(٤) ثم قام فصلى وقام الناس وراءه...» وفي لفظ مسلم: «فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه...»^(٥).

(١) المغني لابن قدامة، ٣٢٦/٣.

(٢) وقد رد ابن قدامة رحمه الله على من قال بعدم الجهر في صلاة الكسوف، بقوله: «فاما قول عائشة رضي الله عنها: حزرت قراءته ففي إسناده مقال.. ويحتمل أن تكون سمعت صوته ولم تفهم للبعد، وحديث سمرة يجوز أنه لم يسمع لبعده». المغني، ٣٢٦/٣، ورد عليهم ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٢/٣٩٤.

(٣) المركب الذي كان النبي ﷺ فيه بسبب موت ابنه إبراهيم حينما ذهب إليه، فتح الباري لابن حجر، ٢/٥٤٤.

(٤) الحجر: بيوت النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يصلى فيه [فتح الباري، لابن حجر، ٢/٥٤٤].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف في المسجد، برقم =

وذكر الإمام ابن قدامة رحمه الله أن السنة في صلاة الكسوف أن تُصلى جماعة في المسجد؛ لفعل النبي ﷺ، ويجوز أن تُصلى فرادى، ولكن فعلها في الجماعة أفضل؛ لأن النبي ﷺ صلَّى صلاة جماعة، والسنة أن يصلوا في المسجد^(١).

٧ - صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف؛ لأن عائشة وأسماء رضي الله عنهما صلَّتَا مع رسول الله ﷺ صلاة الكسوف، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: «أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى النساء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغَشِّي^(٢) فجعلت أصب فوق رأسي

= ١٠٥٦، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، برقم ٣-٩٠١).

(١) المغني لابن قدامة، ٣/٣٢٣.

(٢) الغشى: بفتح الغين وإسكان الشين وتحفيف الياء، وبكسر الشين، وتشديد الياء أيضاً «الغشى» وهو طرف من الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه؛ وهذا قالت

الماء...»، وفي لفظ مسلم: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي، فقلت ما شأن الناس يصلون؟ فأشارت برأسها إلى النساء، فقلت: آية؟ فأطال رسول الله ﷺ القيام جداً حتى تجلّاني الغشى فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصبُّ على رأسي أو على وجهي من الماء، فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس...»^(١). وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: «باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف»^(٢)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « وأشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يصلين فرادى»^(٣).

فجعلت أصب على رأسي الماء: أي في تلك الحال؛ ليذهب، [فتح الباري، لابن حجر، ١/١٨٣].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال، برقم ١٠٥٣، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٥.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، قبل الحديث رقم ١٠٥٣.

(٣) فتح الباري، ٥٤٣/٢، وتمام كلام الحافظ: « وأشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ»^(١)، وقال الإمام النووي رحمه الله: «وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال»^(٢).

٨ - تُصلّى صلاة الكسوف في السفر؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا يخسفان بموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا»^(٣)، قال

ذلك وقال: يصلين فرادى، وهو منقول عن الثوري، وبعض الكوفيين، وفي المدونة: تصلي المرأة في بيتها، وتحرج المتجلالة، وعن الشافعى يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال، وقال القرطبي: روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بال الجمعة، والشهور عنده خلاف ذلك، وهو إلحاد المصلى في حقهن بحكم المسجد، وقال الزين بن المنير: استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف، وفيه نظر؛ لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة لكن يمكنه أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخر المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات» فتح الباري،

. ٥٤٣ / ٢

(١) المغني، ٣٢٢ / ٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٦٢.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٢، وتقديم تحريره.

الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وتشرع في الحضر والسفر، بإذن الإمام وغير إذنه»^(١).

٩ - الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تَحْمِيلِ المصلين؛ لحديث أسماء رضي الله عنه، وفيه: «فأطّال رسول الله القيام جدًا حتى تجلاني الغثُثُ فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي أو على وجهي من الماء...»^(٢).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلَّى فقام قياماً طويلاً [في القيام الأول]: «نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول...»^(٣).

فالسنة تطويل صلاة الكسوف تطويلاً لا يشق على الناس^(٤)، وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فصلَ رسول الله ﷺ

(١) المغني، ٣٢٢ / ٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٥، وتقديم تحريره.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ١٠٩٧، وتقديم تحريره.

(٤) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣ / ٣٥.

بأصحابه فأطالت القيام حتى جعلوا يخرّون...»^(١).

١٠ - الخطبة في صلاة الكسوف سُنَّة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ خرج مخرجاً فخُسِفَ بالشمس فخرجنا إلى الحجرة فاجتمع إلينا نساءً وأقبل إلينا رسول الله ﷺ، وذلك ضحْوَةً، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه فقام دون القيام الأول، ثم ركع دون ركوعه، ثم سجد ثم قام الثانية، فصنع مثل ذلك إلا أن قيامه ورکوعه دون الركعة الأولى، ثم سجد وتجلت الشمس، فلما انصرف قعد على المنبر فقال فيها يقول: «إن الناس يفتتون في قبورهم كفتنة الدجال» وفي رواية: قالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نسمعه بعد ذلك يتغَوَّذ من عذاب القبر»^(٢).

وخلاصة ما جاء في الأحاديث الصحيحة في خطبة

(١) مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، برقم ٩٠٤.

(٢) النسائي، كتاب الكسوف، باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف، برقم ١٤٩٨، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٤٨٢ / ١.

النبي ﷺ أَنَّهُ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ مِنْ صَلَاةِ الْكَسُوفِ قَدِ اتَّخَذَ عَلَى
الْمِنْبَرِ^(١)، فَخَطَّبَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
قَالَ: أَمَّا بَعْدَ^(٢) ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
آيَاتٌ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا لَا يَنْكِسُفَانِ لَوْتٌ أَحَدٌ وَلَا
لَحْيَاتُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ: فَادْكُرُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا»،
وَأَمْرٌ بِالصَّدَقَةِ، وَالْعُتْقَةِ، وَالْاسْتغْفَارِ، وَالدُّعَاءِ^(٣) وَقَالَ:
«فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَغُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلُّوهَا حَتَّى يُنْكَشَفَ
مَا بِكُمْ»^(٤). وَقَالَ: «يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ
أَنْ يَزْنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتَهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا
أَعْلَمُ لِضَحْكِكُمْ قَلِيلًاً وَلِبَكْيَتِكُمْ كَثِيرًا»^(٥). وَأَخْبَرَ^ﷺ أَنَّهُ
رَأَى الْجَنَّةَ وَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَنْقُودًا وَلَوْ أَخْذَهُ لَأَكْلُوا
مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَى النَّارَ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا،

(١) النسائي، برقم ١٤٩٨، ١٤٧٤، وتقدم تخریجه.

(٢) البخاري، برقم ١٠٥٣، ١٠٦١، وتقدم تخریجه.

(٣) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٥٩، ومسلم، برقم ٩٠١، والنسائي برقم ١٥٠٢،
وسنن أبي داود، برقم ١١٩١، ١١٩٢، وتقدم تخریجه.

(٤) البخاري، برقم ١٠٦٣، وتقدم تخریجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخریجه.

ورأى أكثر أهلها النساء^(١)، وأخبر عن فتنة القبر وعذاب القبر^(٢)، ورأى امرأة تعذّب في النار في هرة حبستها، ورأى فيها سارق الحاج صاحب المحجن^(٣)، ورأى عمرو بن لحي الذي غير دين إبراهيم يحرر أمعاءه في النار^(٤)، ورأى فيها سارق بدنتي رسول الله ﷺ^(٥)، وقال: «إنه عرض على كل شيء توجونه»^(٦)، أي تدخلونه: من جنة، ونار، وقبر، ومحشر^(٧).

فهذه خطبة عظيمة وعظ فيها النبي ﷺ أصحابه موعضة بلية^(٨).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم برقم ٩٠٧، وتقدم تخرّيجه.

(٢) البخاري، برقم ٩٢٢، ١٠٥٣، ومسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخرّيجه.

(٣) مسلم، برقم ٩٠١. وتقدم تخرّيجه.

(٤) البخاري، برقم ٤٦٢٤، ومسلم، برقم ٩٠١، وتقدم تخرّيجه.

(٥) النسائي، برقم ١٤٩٥، وتقدم تخرّيجه.

(٦) مسلم، برقم ٩٠٤، ٩٠١، والبخاري أبضاً برقم، ٤٦٢٤، وتقدم تخرّيجه.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦٠ / ٦.

(٨) اختلف العلماء رحمهم الله في خطبة صلاة الكسوف، فقال الإمام النووي رحمه الله «اختلف العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي، وإسحاق، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث يستحب بعدها خطبتان، وقال مالك وأبو حنيفة: لا

يستحب ذلك، ودليل الشافعي الأحاديث الصحيحة، في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ خطب بعد صلاة الكسوف، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦/٤٥٤] وقال المرداوي رحمه الله: «ظاهر كلام المصنف أنه لا خطبة لها، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جاهير الأصحاب، قال المصنف والشارح: لا خطبة لصلاة الكسوف، قال الزركشي: عليه الصحابة، قال ابن رجب في شرح البخاري هذا ظاهر المذهب، انتهى، وعنه يشرع بعد صلاتها خطبتان سواء تجلّى الكسوف أو لا، اختارها ابن حامد، والقاضي في شرح المذهب، وحكاه عن الأصحاب، وقدمه ابن رجب في شرح البخاري، وأطلقها ابن تيم، وقال في النصيحة أحب أن يخطب بعدها، وقيل: يخطب خطبة واحدة من غير جلوس، وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روایتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد، أنه لا يخطب، وإنما أخذوه من نصه لا خطبة في الاستسقاء، وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمد خطبة».

[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٤]، [وانظر: المغني لابن قدامة، ٣٢٨/٣]، وقال ابن الملقن في الإعلام: «فيه شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لقولها: (فخطب فحمد الله وأثنى عليه) وهو ظاهر الدلالة في أن لصلاة الكسوف خطبة، وبه قال الشافعي، وابن جرير، وفقهاء أصحاب الحديث، قالوا: يستحب بعدها خطبتان، ولم ير ذلك مالك وأبو حنيفة، وأحمد، ووافقنا أحمد في رواية...». [الإعلام بقواعد عمدة الأحكام في ٤/٣٩٩-٣٠٠] وقال الحافظ ابن حجر على قول البخاري: «باب خطبة الإمام في الكسوف» «اختلف في الخطبة فيه، فاستحبها الشافعي وإسحاق، وأكثر أصحاب الحديث، قال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خطبة، وقال صاحب الهدایة من الحنفیة: ليس في الكسوف خطبة؛ لأنها لم ينقل، وتعقب بأن الأحاديث ثبتت فيه وهي ذات كثرة، والمشهور عند المالکية أن لا خطبة لها، مع أن مالکاً روى الحديث وفيه ذكر الخطبة، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف ملوت بعض الناس، وتعقب =

بها في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وغير ذلك، مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل، وقد استضعف ابن دقيق العيد التأویل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدتها في شيء معين بعد الإتيان بها هو المطلوب منها من: الحمد، والثناء، والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف خطبتي الجمعة والعيددين، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة لشبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع [فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٣٤] وقد أيده في الدرایة في تحریج أحادیث الهدایة على قوله: «وليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل» هذا النفي مردود بما في الصحيحين عن أسماء ثم ساق لفظه، وفي المتفق عليه عن ابن عباس، وعائشة، ومسلم عن جابر، ولأحمد والحاکم عن سمرة، ولابن حبان عن عمرو بن العاص، وصرح أحمد والنسائي وابن حبان في روایتهم «بأنه صعد المنبر» [الدرایة في تحریج الهدایة، ١ / ٢٢٥]، [وانظر: المعني، لابن قدامة، ٣ / ٣٢٨].

واختار العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله أن صلاة الكسوف يُسنُّ لها خطبة واحدة، قال: «وذلك لأن النبي ﷺ لما انتهى من صلاة الكسوف قام فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ثم عظ الناس، وهذه الصفات صفات الخطبة...». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥ / ٢٤٩]. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله يقول أثناء تقريره على منتدى الأخبار لابن تيمية، الحديث رقم ١٧١٨: «ويعظ الإمام الناس ويذكرهم»، وقال رحمه الله: «تُسنُ الخطبة بعد صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك». [مجموع فتاوى ابن

١١ - الفزع إلى ذكر الله، والدعاة، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والصدقة، والصلاحة، والتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر؛ للأحاديث الكثيرة في ذلك، ومنها:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «... فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا الله»^(١).

وحيث عائشة رضي الله عنها وفيه: «إذا رأيتم ذلك، فاذكروا الله، وكبّروا، وصلوا، وتصدقوا».

وفي لفظ: «إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»^(٢).

= باز، ٤٤ / ١٣ .

واخفا ذلك العلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في الإحکام شرح أصول الأحكام، ١ / ٥٠٣.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٢ / ٦٣٥: «فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف».

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، برقم ١٠٤٣، وفي باب الدعاء في الكسوف، برقم ١٠٦٠.

(٢) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٨، ومسلم، برقم ١٠١، وتقدم تخریجه.

و حديث أبي موسى رضي الله عنه، وفيه: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله، ودعائه واستغفاره»^(١).

و حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «لقد أمر النبي صلوات الله عليه وسلم بالعتaque في كسوف الشمس»^(٢).

و حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر»^(٣). ويتعودوا من فتنة القبر^(٤).

سابعاً: صفة صلاة الكسوف على النحو الآتي:

- ١ - يكبير تكبيرة الإحرام.
- ٢ - يقرأ دعاء الاستفتاح.
- ٣ - يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويقول بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) البخاري، برقم ١٠٥٩، وتقدم تخرجه.

(٢) البخاري، كتاب الكسوف، باب من أحب العتاق في كسوف الشمس، برقم ١٠٥٤.

(٣) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخرجه.

(٤) مسلم، برقم ٩٠٣، وتقدم تخرجه.

- ٤- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة جهراً^(١).
- ٥- يكبر ويركع ركوعاً طويلاً يكرر فيه دعاء الركوع.
- ٦- يرفع ويقول سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد.
- ٧- يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون السورة الأولى^(٢) بحيث يتميز القيام الأول عن القيام الثاني^(٣).
- ٨- يكبر ويركع ركوعاً طويلاً دون الركوع الأول بحيث يتميز الركوع الأول عن الركوع الثاني.
- ٩- يرفع ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول بعد أن يعتدل: ربنا ولك الحمد، والصواب إطالة هذا الاعتدال بقدر الركوع^(٤).

(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما: نحواً من سورة البقرة. البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧.

(٢) قالت عائشة رضي الله عنها: «فحررت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران». أبو داود برقم ١١٨٧، وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٢٥ / ١.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥ / ٢٤٤.

(٤) لحديث جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، وحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، =



١٠- يكبر ويسجد سجوداً طويلاً بقدر الركوع^(١).

١١- يكبر ويرفع فيجلس بين السجدين والصواب
إطالة هذا الجلوس بقدر السجود^(٢).

١٢- يكبر ويسجد سجوداً طويلاً وهو دون السجود
الأول^(٣).

١٣- يكبر ويقوم للركعة الثانية فيصليها مثل الركعة
الأولى: بقراءتين، وركوعين، وسجودين إلا أن كل
قراءة وقيام وسجود أول أطول من الذي بعده^(٤).

٤- يجلس للتشهد والصلوة على النبي ﷺ.

٥- ينصرف بالتسليمتين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن

برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين في الهاشم بعد صفحات.

(١) البخاري، برقم ١٠٤٤، ورقم ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠٤.

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو عند النسائي، برقم ١٤٨١، ويأتي كلام ابن حجر وابن عثيمين بعد صفحات في الهاشم.

(٣) البخاري، برقم ١٠٥٦.

(٤) مسلم، برقم ١٠ - (٩٠٤).

رسول الله ﷺ صلى يوم خسفت الشمس، فقام
فكبراً، فقرأ قراءة طويلة.

ثم ركع ركوعاً طويلاً.

ثم رفع رأسه فقال: سمع الله من حمده.
وقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم قال: سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد، [ثم
سجد] سجدة طويلاً.

ثم قام فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول.

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول.

ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف^(١).

(١) البخاري، برقم ١٠٤٤، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ومسلم، برقم ٩٠١.

وهذه الصفة لصلاة الكسوف هي المعتمدة^(١)، وهي

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في صفة صلاة الكسوف، فذهب الحنابلة والشافعية، والمالكية إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجودان، للأحاديث الصحيحة السابقة. وذهب أبو حنيفة والثوري والنخعي إلى أن صلاة الكسوف ركعتان، وحکاه النووي عن الكوفيين إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد كسائر النوافل، والأحاديث الصحيحة حجة عليهم. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٢ / ٦، والمفهم للقرطبي، ٥٥٠ / ٢، ونيل الأوطار، ٦٣٧ / ٢، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢٧٤ / ٤، وزاد المعاد، ٤٥٠ / ١، والمغني لابن قدامة، ٣٢٣ / ٣].

أما ما جاء في الأحاديث الأخرى أن النبي ﷺ صل صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث جابر رضي الله عنهما عن مسلم برقم ١٠ - (٩٠٤)، وما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن صفة صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات وسجدتان، كما في صحيح مسلم، برقم ٩٠٨، وما جاء في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات كما في سنن أبي داود، برقم ١١٨٢، وفي مسندي الإمام أحمد، ٦٠ - ٦١ / ٥، وما جاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة أن صلاة الكسوف تصلى ركعتين كل ركعة برکوع واحد كما في صحيح مسلم، برقم ٩١٣، وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على أقوال:

قال الصناعي رحمه الله في سبل السلام، ٣ / ٢٦٠: «إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً إنما اختلف في كمية الركوع في كل ركعة فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:
الأولى ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعية وممالك والليث وأحمد وغيرهم، وعليها دل حديث عائشة، وجابر، وابن عباس، وابن عمر، قال ابن عبد البر [في التمهيد، ٣١٣، ٣٠٢ / ٣] والاستذكار، ٧ / ٩٣: هو أصح ما في الباب وبباقي الروايات معللة ضعيفة.

الثانية: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي [٤٥٣].

والثالثة: ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات وعليها دل حديث جابر.

والرابعة: ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات، ولما اختلفت الروايات اختلف العلماء، فالجمهورأخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر، وقال النووي في شرح مسلم، [٤٥٣/٦]: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة، وقال جماعة من المحققين: إنه مخير بين الأنواع، فأيتها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم، ولهذا عوّل الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث، قال ابن القيم [في زاد المعاد، ٤٥٣/١]: «لا يصححون التعدد لذلك، كالإمام أحمد، والبخاري، والشافعي، ويرونه غلطًا». وذهبت الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كسائر النوافل» انتهى كلام الصنعاني ونقله رحمه الله.

وقال النووي رحمه الله: «وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم: هذا الاختلاف في الروايات حسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر انجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر، وفي بعضها توسط بين الإسراع والتأخير فتوسط في عدده، واعتراض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه، منوي من أول الحال». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٥٣/٦].

ورجح الإمام ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، ٤٥٦/١، أن الصواب أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان، قال: «وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة

الصواب؛ لأن الأحاديث الصحيحة دلت عليها^(١) .^(٢)

يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم». انتهى.

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على منتقى الأخبار، الحديث رقم ١٧٢٢، يقول: «والصواب أن هذه الأحاديث شادة، والأقرب والأرجح النوع الأول، وهو أن يصلي ركعتين كل ركعة: بقراءتين، وركوعين، وسجدين»، وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٥٣٢ / ٢، وفتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٨ / ١٨، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٤ / ٢٧٤ - ٢٨٠.

(١) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني، ٣ / ٣٢٣: «وجملته أن المستحب في صلاة الكسوف أن يصلي ركعتين، يحرم بالأولى، ويستفتح ويستعيذ، ويقرأ الفاتحة وسورة البقرة، أو قدرها في الطول، ثم يركع فيسبح الله تعالى قدر مائة آية، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد، ثم يقرأ الفاتحة وآل عمران، أو قدرها، ثم يركع بقدر ثلثي رکوعه الأول، ثم يرفع فيسمع ويحمد ثم يسجد فيطيل السجود فيها، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثم يركع فيسبح بقدر ثلثي تسبيحه في الثانية، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة والمائدة، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع فيسمع ويحمد، ثم يسجد فيطيل، فيكون الجميع ركعتين في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وسجودان، ويجهر بالقراءة ليلاً كان أو نهاراً، وليس هذا التقدير في القراءة منقولاً عن أحمد، لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية، جاء التقدير في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، متفق عليه [البخاري، برقم ١٠٥٢، ومسلم، برقم ٩٠٧] وفي حديث عائشة حزرت قراءة رسول الله ﷺ فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، [أبو داود، برقم ١١٨٧].

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة وخالفوا في القيام الثاني فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه أنه لا

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمُوفَّقِ لِلصَّوَابِ^(١) وَهُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ^(٢).

تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه، وقال محمد بن مسلمة من المالكية: لا يقرأ الفاتحة في القيام الثاني، واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من القيام الأول والركوع الأول، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأول منها، واختلفوا في القيام الأول والركوع الأول من الثانية هل هما أقصر من القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول، ودون الرکوع الأول، أم يكونان سواء، ويكون قوله «دون القيام الأول» أي أول قيام وأول رکوع. [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٥٣]. وانظر: فتح الباري لابن حجر، ٢ / ٥٣٠، فقد رجح قراءة الفاتحة بعد الرفع من الرکوع الأول، ونقل الاتفاق على ذلك إلا خلاف محمد بن مسلمة المالكي. وذكر صاحب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٦ / ٥ أن كل رکوع وقراءة، وسجود وتسبيح واستغفار أقصر من الذي قبله، وهو اختيار ابن قدامة في المغني، ٣ / ٣٢٣ كما تقدم قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع، ٥ / ٢٤٦: «لكن الذي يظهر والله أعلم أن كل قيام ورکوع، وسجود دون الذي قبله».

(١) قال الإمام النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم، ٦ / ٤٥٤: «واختلفوا في استحباب إطالة السجود، فقال جمهور أصحابنا: لا يطوله بل يقتصر على قدره فيسائر الصلوات، وقال المحققون منهم: يستحب إطالته نحو الرکوع الذي قبله، وهذا هو المخصوص للشافعي وفي البوطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك. والأصح استحباب التعمود في ابتداء الفاتحة في كل قيام، وقيل: يقتصر عليه في القيام الأول».

(٢) واختلفوا هل يطيل الاعتدال الذي يليه السجود، وقد وقع هذا التطويل في حديث



جابر عند مسلم، برقم ٩٠٤، ولفظه: «... ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هذا ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير، وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطوّل الاعتدال الذي يلي السجود، وحيثئذ يحاب عن هذه الرواية بجوابين:

أحدهما أنها شادة خالفة لرواية الأكثرين، فلا يعمل بها.
والثاني أن المراد بالإطالة تنفيص الاعتدال ومده قليلاً وليس المراد إطالته نحو الركوع» [شرح النووي على صحيح مسلم، ٦ / ٤٦٠].

وقد رد الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري، ٢ / ٥٣٩ على الإمام النووي فقال: «وتعقب بما رواه النسائي [برقم ١٤٨١]، وابن خزيمة [برقم ١٣٩٣]، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه: «... ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد...» فالحديث صحيح ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام، وإن فهو محجوح بهذه الرواية» انتهى كلام الحافظ رحمه الله. قلت وحديث عبد الله بن عمرو صححه الألبانى في صحيح النسائي، ١ / ٤٧٧. قال العلامة محمد بن عثيمين: «والصواب أنه يطيل الجلوس بقدر السجود». [الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٥ / ٢٤٦]، وهو الذى اختاره الآمدي «ويطيل الجلوس بين السجدين كالركوع» [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥ / ٣٩٥].

وقد استفدنا من حديث عبد الله بن عمرو عليه مسند مشروعية إطاله الاعتدال الذي يليه السجود كما أفاده حديث جابر، ومشروعية إطاله الجلوس الذي بين السجدين، وقد رجح العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله هاتين المسألتين في الشرح الممتع، ٥ / ٢٤٤-٢٤٥.

ثامناً: وقت صلاة الكسوف من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه وإنجلائه؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس، فقام رسول الله ﷺ يجُرُّ رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلنا بنا ركعتين حتى انجلت الشمس، فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان موت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» وفي رواية: «إن الشمس والقمر آيات من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان موت أحد، وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)؛ ول الحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه: «... إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان موت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي»^(٢).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «إذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلي»^(٣). وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن

(١) البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في الكسوف برقم ١٠٤٠، وباب الصلاة في كسوف القمر، برقم ١٠٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٦٠، ومسلم، برقم ٩١٥. وتقدم تخریجه.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٠٤٤، ومسلم، واللفظ له، برقم ٦ (٩٠١). وتقدم تخریجه.

وقت صلاة الكسوف من حين الكسوف إلى التجميّ، فإن فات لم تُقضَ؛ لأن النبي ﷺ جعل الانجلاء غاية للصلوة؛ ولأن الصلاة إنما شرعت رغبة إلى الله في ردها، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة، وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة، وإن استترت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلٰى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنَّه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشتغل بالذكر، والدعاء، والاستغفار؛ لأن النبي ﷺ لم يزد على ركعتين، وإن غاب القمر ليلاً وهو كاسف لم يصل كالشمس إذا غابت؛ لأن ما يُصلٰى من أجل كسوفه قد غاب، وقيل يُصلٰى؛ لأن وقت سلطانه باقٍ^(١)، فظهر أن صلاة كسوف الشمس تفوت بأمرتين:

(١) اختار القاضي أن القمر إذا غاب ليلاً فإنه يُصلٰى؛ لأنَّه لم يذهب وقت الانتفاع لأن سلطانه باق، قال المرداوي في الإنصاف: «لكن إذا غاب القمر خاسفاً ليلاً فالأشهر في المذهب أنه يُصلٰى له»، ثم ذكر الخلاف وأنَّ صاحب المحرر جزم أنه لا يُصلٰى. والله أعلم [انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٣١/٣، والكافٰ لابن قدامة، ١/٥٣٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، ٥/٤٠٠].

الأمر الأول: الانجلاء، فإذا انجلت كلها لم يصلّ.

الأمر الثاني: إذا غابت كاسفة فلا يصلي بعد الغروب، وأما صلاة خسوف القمر فتفوت بأمررين أيضًا:

الأمر الأول: الانجلاء.

الأمر الثاني: طلوع الشمس.

أما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فإنه يصلي صلاة الكسوف إذا لم يمنع ضوء القمر إلا الكسوف؛ لظاهر قوله ﷺ: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينحل»^(١)؛ ولأن سلطان القمر لم يذهب بالكلية فيشرع لكونه صلاة الكسوف^(٢)، وهو الذي اختاره شيخنا عبد العزيز ابن باز رحمه الله؛ لظاهر الأدلة^(٣)، وقال: «والأفضل البدار بذلك

(١) البخاري، برقم ٤٠٤٠، وتقدم تخرجه.

(٢) قال في الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٤٠٠: «فإن لم يصل حتى طلع الفجر الثاني ولم يغب أو ابتدأ الخسف بعد طلوع الفجر وغاب قبل طلوع الشمس فيه احتمال ذكرهما القاضي: أحدهما لا يصلي؛ لأن القمر آية الليل وقد ذهب الليل أشبه إذا طلعت الشمس، والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنور باق، أشبه ما قبل الفجر» وقال المرداوي في الإنصاف، ٥/٤٠١: «إذا طلع الفجر والقمر خاسف لم يمنع من الصلاة، إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهي، اختاره المجد في شرحه، وقيل: يمنع. اختياره المصنف».

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤١، قال: «ومن ترك فلا حرج عليه عملاً بالقول الثاني».

قبل صلاة الفجر، وهكذا لو كسفت في آخر الليل ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر فإنه يشرع البدء بصلوة الكسوف ثم يصلى صلاة الفجر بعد ذلك، مع مراعاة تخفيف صلاة الكسوف حتى يصلى الفجر في وقتها^(١)، واختاره أيضًا العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - إذا لم يمنع من ضوء القمر إلا الكسوف، أما إن كان النهار قد انتشر، ولم يبق إلا القليل على طلوع الشمس فهنا قد ذهب سلطانه والناس لا ينتفعون به^(٢).

وإذا كسفت الشمس بعد صلاة العصر، أو القمر بعد طلوع الفجر، فالصواب أنه يشرع للمصلين أن يبادروا للصلوة؛ لأن صلاة الكسوف من الصلوات ذات الأسباب التي يجوز أن تُصلَّى في وقت النهي على الصحيح من قولِي أهل العلم^(٣).

(١) مجموع فتاوى ابن باز، ٤١/١٣.

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين، ٥/٢٥٤.

(٣) انظر: الأدلة على ذلك بالتفصيل ما سبق في صلاة التطوع، وهي في صلاة المؤمن، ١/٤٠٢-٤٠٧، ومجموع فتاوى ابن باز، ١٣/٤١.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلوة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوهما فوتاً، فإن خيف فوتهم بدأ بالواجبة^(١).

تاسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول، فمن أدرك الركوع الأول فقد أدرك الركعة، ومن لم يدرك إلا الركوع الثاني فلا يعتد بهذه الركعة وعليه أن يقضي كل ركعة فاتته برکوعين؛ لأن العبادات توقيفية؛ ولأن الركوع الأول هو الركن، وهذا هو الصواب من أقوال أهل العلم^(٢).

عاشرًا: الصلاة للايات: كالزلزلة، والرجمة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسوداد النهار، والصواعق

(١) اختلاف فيما إذا اجتمع كسوف وجنائزه، فقيل تقدم صلاة الجنائز، وقيل: صلاة الكسوف، وإذا اجتمع كسوف وتراویح فالصواب أنه يبدأ بالكسوف إن شاء الله تعالى. انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣١/٣، والشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٠/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والكافي لابن قدامة، ٥٣١/١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٢/٣، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٤٠٤/٥، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٥٣٦/٢، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٩/٥، وفتاوی اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، ٣٢٤/٨، ومجلة البحوث الإسلامية، العدد رقم ١٣، عام ١٤٠٥، ص ٩٩.

المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف العلماء رحمهم الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلي لأي آية إلا للزلزلة الدائمة وهو مذهب الحنابلة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «قال أصحابنا: يُصلّى للزلزلة كصلاة الكسوف، نص عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور، قال القاضي: ولا يصلي للرجمة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها، وقال الأَمْدِي: يصلي لذلك، ورمي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر، وحكاه عن ابن أبي موسى^(١).

وقال المرداوي رحمه الله: قوله: لا يصلي لشيء من الآيات إلا للزلزلة الدائمة: «هذا المذهب إلا ما استثنى، وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلّى للزلزلة^(٢)، وعلي بن أبي طالب^(٣)، وعنده يصلي لكل

(١) المغني، لابن قدامة، ٣٣٢ / ٣ - ٣٣٣.

(٢) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وابن أبي شيبة، ٤٧٢ / ٢، والبيهقي، ٣ / ٣٤٣.

(٣) البيهقي، ٣ / ٣٤٣.

آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققى أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولو لا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعداب لم يصح التخويف به...»^(١).

القول الثاني: لا يصلّى شيء من الآيات إلا الكسوف؛ لأن النبي ﷺ لم يصلّى لغيره، ولا خلفاؤه، وقد كان في عصره بعض هذه الآيات، ولم يصلّى لها إلا للكسوف، وهذا قول الإمام مالك والشافعى^(٢).

القول الثالث: يصلّى لكل آية تخويف؛ لأن النبي ﷺ علل الكسوف بأنه آية من آيات الله يخوّف بها عباده؛ ولأن ابن عباس صلّى للزلزلة بالبصرة^(٣)؛ ولما روى عن علي^(٤)؛ ولما ورد عن حذيفة^(٥) أنه صلّى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات^(٦)، وهو مذهب

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥ / ٤٠٥.

(٢) المغني لابن قادمة، ٣ / ٣٣٣، وإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف مع المقنع والشرح الكبير، ٥ / ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٣) عبد الرزاق، برقم ٤٩٢٩، وتقدم تخرّيجه.

(٤) البيهقي، ٣ / ٣٤٣، وتقدم تخرّيجه.

(٥) عبد الرزاق، برقم ٤٩٣٠.

الإمام أبي حنيفة، وابن حزم، ورواية عن أحمد^(١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢)، وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «وهو كما ترون له قوة عظيمة»^(٣)، واختار شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله أنه لا يصلي لأي آية إلا الكسوف، لا الزلزلة ولا غيرها؛ لأنَّه قد عُلِمَ من السنة أن العبادات توقيقية لا يشرع منها إلا ما دلَّ عليه الكتاب والسنة الصحيحة^(٤)، والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلامَ وباركَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدٌ وعلَى آلِهِ وآصْحَابِهِ أجمعين.



(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٣٣٣/٣، والشرح الكبير، ٤٠٦/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٢٥٦/٥، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٥٢٣/٢.

(٢) الاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص ١٢٦.

(٣) الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/٢٥٨.

(٤) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، ١٣/٤٥.

الفهرس

المقدمة	٣
أولاً: مفهوم الكسوف، والخسوف	٥
الكسوف لغة	٥
الخسوف لغة	٥
الكسوف أو الخسوف في الاصطلاح	٦
ثانياً: الكسوف أو الخسوف: آيات من آيات الله	٩
ثالثاً: أسباب الكسوف الحسية والشرعية	١٢
السبب الحسي	١٢
سبب كسوف الشمس	١٣
سبب خسوف القمر	١٣
العلم بوقت الكسوف ليس من علم الغيب	١٣
لا يُكذب المُخبر بالكسوف ولا يُصدق	١٥
السبب الشرعي: هو تخويف الله تعالى لعباده	١٦
العلم بوقت الكسوف لا ينافي الخوف	١٩
لا تنافي بين اجتماع السبب الحسي والشرعى	٢٠
رابعاً: فوائد الكسوف وحكمه	٢١
خامساً: حكم صلاة الكسوف	٢٣
سادساً: آداب صلاة الكسوف	٢٥
١ - الخوف من الله تعالى عند كسوف الشمس أو القمر	٢٥
٢ - استحضار ما رأاه النبي ﷺ من الأمور العظيمة في صلاة الكسوف	٣١

٣- النداء بالصلاحة جماعة	٣٦
٤- لا أذان لصلاة الكسوف ولا إقامة	٣٦
٥- الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف سنة.....	٣٧
٦- صلاة الكسوف جماعة في المسجد	٣٨
٧- صلاة النساء خلف الرجال في صلاة الكسوف	٣٩
٨- تُصلى صلاة الكسوف في السفر	٤١
٩- الإطالة في صلاة الكسوف على حسب تحمل المصلين	٤٢
١٠- الخطبة في صلاة الكسوف سنة	٤٣
١١- الفزع إلى ذكر الله، والدعاء، والاستغفار	٤٨
سابعاً: صفة صلاة الكسوف	٤٩
ثامناً: وقت صلاة الكسوف	٥٨
صلوة كسوف الشمس تقوت بأمررين:	٥٩
صلوة خسوف القمر تقوت بأمررين:	٦٠
ناسعاً: تدرك الركعة من صلاة الكسوف بإدراك الركوع الأول	٦٢
عاشرًا: الصلاة للآيات: كالزلزلة	٦٢
الفهرس	٦٦

السعري لاند رياز

توزيع:

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان

ص.ب : ١٤٠٥ الرياض ١١٤٣١

٤٠٢٣٠٧٦ - فاكس ٤٠٢٢٥٦٤

ردمك : ٥ - ٥٧٧ - ٤١ - ٩٩٦٠

مطبعة سفير تليفون ٤٩٨٠٧٦٦ - ٤٩٨٠٧٨٠
E. Mail: safir777press@hotmail.com